جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

# محاضرات (عن بعد) في مقياس:

# المجتمع الدولي

## السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

**المحاضرة رقم**
**-5-**

## المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

تمثل الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد كيانات ووحدات داخل المجتمع الدولي، غير أن هذه الوحدات تتمايز فيما بينها فحيث تعتبر كل من الدول والمنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي المتميزة بالشخصية القانونية الدولية، تعتبر حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد من الكيانات والفواعل المؤثرة في العلاقات داخل المجتمع الدولي.

### أولا: الدولة

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي، وهي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي الإقليم السكان السلطة العامة السيادة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها.

لهذا تتميز الدولة كشخص دولي عن غيرها من أشخاص المجتمع الدولي فهي كيان سياسي دولي مستقل لكونها شخص معنوي لها وجود قانوني يقره القانون الدولي ولها هيئات مختصة بوضع وتنفيذ نظامها القانوني، وقوة عمومية تسهر على احترامه والحفاظ عليه وتأمين مصالحها واقليمها من أي اعتداء.

### 1.عناصر قيام الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي:

يتضح لنا من التعريف المشار اليه أعلاه للدولة أن قيام الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يتوقف على توافر عناصر تتحدد في العنصر البشري المتمثل في الشعب والعنصر الجغرافي المتمثل في الإقليم وعنصر تنظيمي يتمثل في السلطة السياسية.

**أ-الإقليم:**

يتحقق وجود الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي فقط بوجود مجموعة مترابطة من الأفراد بل يستوجب كذلك وجود حيز جغرافي من الأرض يستقرون عليه ويمارسون نشاطهم فيه

بشكل دائم يسمى الإقليم، لذلك لا تعتبر القبائل الرحل والجماعات الإقليمية التي ليس لها إقليم خاص تستقر عليه على وجه الدوام دولة، ولهذا فوجود الدولة يتوقف على وجود الإقليم الذي يترتب على زواله زوال الدولة بذاتها.

**1-تعريف الإقليم:**

هو ذلك المجال الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها وتمارس عليه اختصاصاتها في حدود ما يقرره القانون الدولي، ولا يشترط لاعتبار الاقليم عنصر من عناصر الدولة مساحة محددة بل يستوي أن يكون إقليم الدولة كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم محاط بالبحر بل قد يكون محاط باليابسة أو عبارة عن جزيرة واحدة أو مجموعة من الجزر في شكل أرخبيل.

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم غيرها من الدول تبين النقطة التي تبدأ عندها سيادة الدولة والنقطة التي تنتهي عندها هذه السيادة، وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال، الأنهار، البحيرات أو اصطناعية كخط الطول أو العرض، أو عبارة عن علامات خارجية ظاهرة كأبراج.

**2-مكونات الإقليم:**

يتشكل إقليم الدولة من 3 مجالات هي:

- **المجال البري:**

هو ذلك الجزء من اليابسة التي تضمه حدودها وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والصحاري والوديان ومجاري المياه التي تقع بأكملها داخل إقليم الدولة وكل ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثروات طبيعية.

- **المجال البحري:**

مساحة من مياه البحر في حدود معينة وفقا لقواعد القانون الدولي وتشمل المياه الداخلية المحصورة داخل إقليم الدولة كالأنهار الوطنية والبحيرات والخلجان والممرات البحرية الواقعة داخل إقليم الدولة ومياه البحر الإقليمي الممتدة لمسافة 12 ميل بحري.

**المجال الجوي:**

هو طبقات الجو التي تعلو المجال البري والبحري لإقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها دون أن يشمل هذا الامتداد الفضاء الخارجي الذي يعتبر تراث مشترك للإنسانية ولا يمثل جزء من إقليم أية دولة.

**3-طرق اكتساب الإقليم:**

تتعدد طرق اكتساب الإقليم

**الاستيلاء:**

تقوم هذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم على قيام الدولة بإدخال إقليم غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى في حيازتها بقصد مباشرة سيادتها عليه، ويشترط لتحقق لاكتساب الإقليم عن طريق الاستيلاء قيام الدولة بممارسة حيازتها الفعلية على هذا الإقليم من خلال ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها عليه.

ونشير هنا إلى أن هذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم لم يعد لها وجود في ظل القانون الدولي المعاصر بسبب أن جميع الأقاليم أصبحت إما خاضعة لسيادة الدول، أو أنها خاضعة للمجتمع الدولي ككل باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

**الفتح:**

يتحقق اكتساب الإقليم بهذه الطريقة من خلال قيام دولة بالقوة بضم إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه وفرض دولة سيادتها عليه، ويكون ضم الإقليم بهذه الطريقة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتبار لإرادة الدولة المنهزمة أو رأي شعب الإقليم الذي تم فتحه وضمه للدولة المنتصرة.

ويختلف الفتح عن الاحتلال من خلال أن سيادة الدولة المهزومة بعد الفتح تزول وتصبح للدولة المنتصرة بينما تبقى سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال قائمة.

وينطبق على الفتح ما ينطبق على الاستيلاء حيث لم يعد طريقة مقبولة لاكتساب الإقليم في ظل القانون الدولي المعاصر الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**التنازل:**

قيام دولة بالتخلي عن اقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى إما مقابل مساعدة عينية أو مقابل مبلغ مالي أو عن طريق التبادل[1]، مما يترتب عنه انتقال سيادة الدولة المتنازل لها على الإقليم المتنازل عنه من قبل الدولة المتنازلة وهذا ما يؤدي إلى اكتساب سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الدولة المتنازل لها.

**التقادم:**

يعني وضع اليد أو حيازة دولة لإقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى وممارستها مظاهر السيادة على هذا الإقليم بصورة هادئة ومستمرة تمهيدا لإدخاله ضمن ممتلكاتها الإقليمية.

ويختلف التقادم عن الاستيلاء في كون الاستيلاء يتحقق كما وضحنا أعلاه فقط بالنسبة لإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى وتكتسبه الدولة بمجرد ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الإقليم، بينما على الخلاف من ذلك فإن التقادم يتحقق فقط بالنسبة لإقليم أو جزء من إقليم خاضع لسيادة دولة أخرى شريطة أن يصاحب وضع اليد ممارسة الدولة سلطات فعلية على هذا الإقليم وأن تمتد حيازتها له لمدة من الزمن.

**الضم:**

يتحقق اكتساب الدولة للإقليم بهذه الطريقة من خلال قيامها بإضافة أو ضم جزء من إقليم، ويأخذ الضم صورتين:

إما بضم جزء من إقليم ناتج عن ظواهر طبيعية كقيام دولة بضم جزيرة جديدة ظهرت، كما قد يكون الضم بإضافة جزء من إقليم ناجم عن أعمال صناعية كقيام الدولة بتجفيف المياه بهدف زيادة مساحة اقليمها، وفي كلتا الصورتين يتحقق للدولة التي قامت بضم الإقليم ممارسة سيادتها على هذا الجزء المضاف بقوة القانون.

---

[1]- مثالها الاتفاق الذي تم بموجبه شراء الولايات المتحدة الامريكية ولاية الاسكا من روسيا بموجب معاهدة 1867 مقابل سبعة مليون ومئتي ألف دولا أمريكي.

**4-<u>الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها</u>:**

انقسم الفقه في تحديد علاقة الدولة باقليها إلى اتجاهات ونظريات مختلفة هي:

- **نظرية الملكية:**

ترى هذه النظرية بأن علاقة الدولة بإقليمها هي علاقة ملكية، يخولها تملك الإقليم بكافة عناصره ويكون لها بموجب هذه الملكية حق التصرف في الإقليم بالبيع أو الرهن أو الهبة، وقد تأثرت هذه النظرية بما كان سائد قديما من خلط بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة حيث كان ينظر للملك على أنه المالك لإقليم الدولة ولا يمكن الفصل بين شخص الحاكم وبين شخصية الدولة.

- **نظرية السيادة:**

ترى هذه النظرية بأن الدولة ليس لها حق ملكية على اقليمها بل الإقليم بالنسبة للدولة يمثل فقط إطار تمارس فيه اختصاصاتها أو مظاهر سيادتها.

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم توضح مبررات ممارسة الدولة لسيادتها خارج حدود اقليمها كما هو الشأن بالنسبة لرعاياها المقيمين والمتواجدين في الخارج.

- **نظرية الاندماج:**

تستند هذه النظرية على فكرة أن الدولة والاقليم مندمجان، فالدولة هي الإقليم والاقليم هو الدولة.

**ب-الشعب:**

يعد ركنا أساسيا لنشأة الدولة لأنه لا يمكن تصور دولة بدون شعب والشعب هو العنصر البشري في الدولة، لا يشترط عدد معينا كحد أدنى من الأفراد لقيام الدولة فقد يقل العدد وقد يزيد العدد.

وينصرف مصطلح الشعب في معناه العام إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية وهم من يطلق عليهم رعايا الدولة أو مواطني الدولة، وبهذا

المعنى فإن مصطلح الشعب في مفهومه أضيق نطاق من مفهوم السكان فهذا الأخير يتسع ليشمل كل من يقيم على إقليم الدولة سواء رعايا (مواطنين)، أم أجانب لا يرتبطون بها سوى برابطة الإقامة على اقليمها.

- **المواطنون (الرعايا):**

هم الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة قانونية هي الجنسية، تحدد شروط اكتسابها وفقدانها بموجب القانون الداخلي لكل دولة، واستنادا لرابطة الجنسية تمارس الدولة اختصاصها وتطبق قوانينها على مواطنيها (رعاياها) حتى لو كانوا خارج اقليمها ويتمتع رعايا الدولة استنادا لرابطة الجنسية كذلك بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها في الخارج عن طريق الحماية الدبلوماسية، كما تخول لهم رابطة الجنسية التمتع بالحقوق العامة المدنية والحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

- **الأجانب:**

هم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة رابطة جنسية ويقيمون على اقليمها لغرض العمل أو السياحة أو للإقامة لأي سبب آخر، وعليه فالأجنبي يعتبر من سكان الدولة، ورغم ذلك فهو يخضع لقوانينها وسلطاتها.

**الأستـــاذة: بوعقبـــــة نعيمــة**